قرار محكمة النقض

رقم 3/134

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/15439

اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين – أثرها.

البيّن أن الجرائم موضوع طلب التسليم، ليست لها طبيعة سياسية ولا تتعلق بإخلالات عسكرية ولم تسقط بمضي التقادم، وأن الجريمة المطلوب من أجلها لها ما يقابلها في القانون المغربي، وأن طلب التسليم مستوف لكافة الشروط المتطلبة بمقتضى اتفاقية التسليم المبرمة بين البلدين، مما يتعين معه التصريح بإبداء الرأي بالموافقة على تسليم المطلوب إلى السلطات القضائية الطالبة له.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على الطلب الرسمي المقدم من طرف السلطات القضائية الفرنسية المحال على هذه الغرفة بواسطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الرامي إلى تسليمها المواطن) M.G (، الحامل للجنسية أعلاه، الذي سبق إيقافه بالتراب الوطني للمملكة المغربية بتاريخ 2020/11/22 بمقتضى أمر دولي بإلقاء القبض الصادر عن السلطات القضائية المذكورة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمقتضيات المادتين 713 و 718 وما بعدهما من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 18-04-2008.

يستفاد من وثائق الملف أن المطلوب تسليمه كان مبحوثا عنه بمقتضى مذكرة البحث الدولية بإلقاء القبض عدد 2019-10/ A-10844، المؤرخة في 2019/10/18 الصادرة عن السلطات القضائية الفرنسية من أجل مسك المخدرات وحيازتها ونقلها وتسهيل استعمالها على الغير، واستيرادها والمساهمة في عصابة إجرامية بغرض التحضير لأفعال جرمية واستعمال وثائق

إدارية مزورة وانتحال هوية الغير والحيازة غير القانونية للأسلحة وممارسة العنف ضد أفراد القوة العمومية، تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضية التحقيق بالمحكمة الكبرى ب ville franche sur saone بتاريخ 2019/9/9.

وأنه بتاريخ 2020/11/22 تم إيقاف المطلوب من طرف الشرطة القضائية بطنجة، وأحيل على وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطنجة، وتوبع من أجل جنح الحيازة والإتجار والتهريب الدولي للمخدرات والتزوير واتحال هوية الغير والتسلل إلى التراب الوطني بطريقة غير مشروعة والإقامة غير المشروعة، بموجب الملف الجنحي التلبسي عدد 2020/2103/2296، الذي أدرج بأول جلسة بتاريخ 2020/12/8. وبتاريخ 2020/11/26، أحضر من السجن المحلي بطنجة، وتم إستجوابه حول هويته وإخباره بمضمون السند الذي أعتقل بسببه وصرح عند الإستماع إليه في محضر رسمي صرح بأنه لا يستطيع أن يحسم في قراره المتعلق بالمثول أمام السلطات القضائية الفرنسية قصد المحاكمة.

وأن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقدم بملتمس بتاريخ 2020/12/30 مرفق بكتاب وزير العدل عدد: 2921 س/3 وتاريخ 2020/12/30 وبأصول الوثائق الرسمية يتضمن مستنتجاته بشأن مسطرة التسليم الجارية في حق المطلوب تسليمه الرامية إلى اتخاذ ما يلزم قانونا.

وبعد إحالة الملف على محكمة النقض وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية أدرج الملف بعدة جلسات، ـــ في انتظار التوصل بالوثائق الرسمية، وإعداد الدفاع ـــ، كان آخرها جلسة 2021/1/27، وتعذر إحضار المطلوب لوجود حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، وتخلف دفاعه، وتم الإتصال بالمطلوب المذكور، عبر تقنية الإتصال عن بعد وبعد التأكد من هويته وإشعاره بمضمن طلب التسليم وتلاوة التقرير، صرح بأنه لا يرغب في تسليم نفسه إلى السلطات القضائية الطالبة، وأعطيت الكلمة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والتمس اتخاذ ما يلزم قانونا، وأعطيت الكلمة الأخيرة للمطلوب فتقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طلب التسليم موضوع القضية قدم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسي ومرفق بالأمر بإلقاء القبض الصادر عن السلطات القضائية الفرنسية وبجميع المعلومات التي تثبت هويته.

وحيث إنه ثابت من خلال وثائق الملف أن المطلوب تسليمه هو مواطن جزائري كان يتواجد فوق التراب المغربي وقت إيقافه و مبحوث عنه بمقتضى مذكرة البحث الدولية بإلقاء القبض عدد 2019-10/ 10844-A، المؤرخة في 2019/10/18، الصادرة عن السلطات القضائية الفرنسية من أجل مسك المخدرات وحيازتها ونقلها وتسهيل استعمالها على الغير، واستيرادها والمساهمة في عصابة إجرامية بغرض التحضير لأفعال جرمية واستعمال وثائق إدارية

مزورة وانتحال هوية الغير والحيازة غير القانونية للأسلحة وممارسة العنف ضد أفراد القوة العمومية، تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضية التحقيق بالمحكمة الكبرى ب VILLE FRANCHE SUR SAONE، بتاريخ 2019/9/9.

حيث إن الجرائم موضوع القرار المشار إليه أعلاه، ليست لها طبيعة سياسية ولا تتعلق بإخلالات عسكرية ولم تسقط بمضي التقادم.

وحيث إن الجريمة المطلوب من أجلها لها ما يقابلها في القانون المغربي وهي جرائم مسك المخدرات وحيازتها ونقلها وتسهيل استعمالها بواسطة الغير واستيرادها والمساهمة في عصابة إجرامية بغرض التحضير لأفعال جرمية واستعمال وثائق إدارية مزورة وانتحال هوية الغير والحيازة غير القانونية للأسلحة وممارسة العنف ضد أفراد القوة العمومية، المنصوص عليها في ظهير 1974/5/21 والفصول 360، 385 و 267 من القانون الجنائي، والظهير الشريف رقم 1.58.286 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد.

وحيث إنه تبعا لذلك فإن طلب التسليم مستوف لكافة الشروط المتطلبة بمقتضى إتفاقية التسليم المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 2008-04-18.

لهذه الأسباب

تصرح بإبداء الرأي بالموافقة على تسليم المطلوب( ) M.Gإلى السلطات القضائية الفرنسية الطالبة له، وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

المملكة المغربية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين السادة: أحمد مومن **مقررا** ونجيد مصطفى ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز إبورك.